وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

611

مـــن وزيـر الاقتصاد والمـــاليـــة

إلى

2014/05/07

الموضـوع : النظام الجبائي المطبق على تذاكر المطاعم والهدايا والخدمات

المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 31 مارس 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تأكيد أنّ النظام الجبائي المطبق على تذاكر المطاعم والهدايا ساري المفعول ولم يطرأ عليه أيّ تغيير في مادّة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وفي مادة الأداء على القيمة المضافة خاصّة بعد صدور قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I . في مادّة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع مبالغ القيمة الاسمية لتذاكر المطاعم والهدايا والخدمات المدفوعة من قبل المؤجرين لفائدة الشركات المصدرة للتذاكر للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتخضع العمولات الراجعة إلى الشركات المصدرة لتذاكر المطاعم والهدايا والخدمات في إطار الاتفاقية المتعلقة بها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري، للخصم من المورد بنسبة 15% .

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تتمثّل قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة على مستوى المؤسسات التي تقوم بإصدار تذاكر المطاعم في العمولات المدفوعة من طرف المؤجرين (الحرفاء) وكذلك العمولات المدفوعة من طرف المنخرطين (تجار وأصحاب المغازات والمحلات التجارية) لفائدة المؤسسات المصدرة لتذاكر المطاعم والهدايا بعنوان عمليات إصدار التذاكر وتخضع العمولة المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و6 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

أذ. العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

وفي صورة فوترة المؤسسات المذكورة لعمولات تساوي أو تفوق 1000 دينار للدولة أو الجماعات المحلّية أو المؤسسات والمنشآت العمومية فإنّ هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للبحوث
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي